

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرلى
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك
الدبلوماسى والقنصرلى برقم (٢١١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق بدءًا من ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (أولاً/٣) و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد)

الوارد بذات البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (٩) ، والمادة (١٠/و) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين

أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

١-

٢-

٣- ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) وذلك عن كل

سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية اعتباراً من اشتراك

العضو بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون

السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية .

يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع (١٨٥٪) من إجمالى ما سدده العضو

من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة

المسددة بها الاشتراك في تاريخ السداد .

ثانيًا - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/و) .
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند (١٨٥٪) من إجمالى ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .
مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك فى تاريخ السداد .

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط بالجنيه المصرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات بدءًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران